الوقف وأثره في تعزيز التنمية المستدامة
عند الإمام تقي الدين البلاطُنسي
" دراسة تحليلية "

The endowment and its impact on promoting sustainable development for Imam Taki al،Din al،Balatunsi, an analytical study

إعداد الدكتورة

آمال محمد عبدالغني

Amal Mohamed Abdelghani

أستاذ الفقه والفقه المقارن المساعد

رئيس قسم الدراسات الإسلامية، كليـة الآداب

جامعة المنيا ، جمهورية مصر العربية

الوقف وأثره في تعزيز التنمية المستدامة عند الإمام تقي الدين البلاطُنسي " دراسة تحليلية

آمال محمد عبدالغني
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب جامعة المنيا ، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: dr.amal.elgany@mu.edu.eg

الملخص :

تشير التنمية المستدامة إلى اعتماد تدابير الحماية والأمن لتمكين الناس من الحصول على الاحتياجات الأساسية في الحياة، وضمان الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي، وهناك العديد من الإجراءات الاقتصادية التي تخلق التنمية المستدامة للناس، بما في ذلك المستوى النفسي للبشر بالإضافة إلى المستوى المادي الذي توفره التنمية المستدامة ، ويلعب الوقف دورًا هامًا في التنمية ومن ثم الحفاظ علي الاستقرار المادي والتنمية المستدامة، و من خلال مساهمات الوقف في تطوير الدين والعلم والاقتصاد والمؤسسات الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي، ومن هنا أرادت الباحثة أن يسلط الضوء على العلاقة بين الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة ، عند عالم من علماء المسلمين وهو الإمام "**تقي الدين البلاطُنسي**" والذي كان عالمًا من أعلام عصره في المذهب الشافعي، لذا جاء عنوان البحث (**الوقف وأثره في تعزيز التنمية المستدامة عند الإمام تقي الدين البلاطُنسي** "**دراسة تحليلية**")، ومن أجل تحقيق أهداف البحث، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء آراء الإمام "**البلاطُنسي**" في الوقف، وتحليل هذه الآراء وآلية التطبيق علي الواقع، وتتلخص أهمية البحث في أن حضارتنا الإسلاميَّة هي حضارة الأوقاف، فقد كان للوقف دور هام في توفير الأمن الغذائي للفقراء، وفي توزيع الثّروة وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التّعليم المجاني للفقراء من خلال المدارس التي وقفها المسلمون؛ ووقفوا أموالاً ضخمة للإنفاق عليها، وفي توفير الأمن الصِّحِّي للفقراء والمحتاجين من خلال المستشفيات التي بناها الواقفون، وفي رعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم، وفي توفير عدد من الوظائف من خلال النّظّار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسّسات الوقفيّة والمساجد.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الموقوف، التنمية المستدامة ، البلاطُنسي، الموارد

The endowment and its impact on promoting sustainable development for Imam Taki al،Din al،Balatunsi, an analytical study

Amal Mohamed Abdelghani

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minia University, Egypt

Email: dr.amal.elgany@mu.edu.eg

Abstract:

The sustainable development refers to the dependencies of security and perfectiveness preparations to enable people to get more basic needs in their lives, as to guarantee the minimum limits of stable life , as there is many of the methods of the economical procedures that cerate the sustainable development for people including the psychological levels in addition to the funding level which needed for the sustainable developments , as the role of the endowment is vital for development and to maintain the funding stability and the sustainable development, so through the participation of the endowment in developing the religious aspects and sciences and economies and social enterprises though the Islamic history , from this point, the researcher sees and shed the light on the relationship between the endowment with the sustainable development as in other Muslims scientists such as Imam Taki eldin ElBalatansi – who was a great scientists of his era in Shafie sectarian , so this research has entitled with (The

endowment influences of the Sustainable development in Imam Taki Eldin ElBalatansi vision) (analytical study)

Keywords : Endowment, Endowed, Sustainable development, Al Baltunsi, Resources

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الرحمن الحنان المنان الذي أنعم علينا بالإسلام ،وهدانا للإيمان، وعلمنا القرآن والحكمة والبيان ،وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الديَّان. وأشهدُ أن محمدًا عبد الله ورسوله البشير النذير والسراج المنير، المصطفى العدنان، وخير من صلى وصام ورتل القرآن، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واقتدى بقديه واستن بسنته واتبع سيرته صلاة دائمة قائمة متلازمة إلى يوم الدين، وبعد،،،

يقوم الوقف بدورٍ تنموي، ولا يختلف أحدٌ على ذلك الدّور الذي يقوم به، وهناك علاقة بين الوقف والتنمية ومن ثم تعزيز الموارد التي تؤدي إلي توفير التنمية المستدامة ، ويظهر ذلك من خلال إسهامات الوقف عبر التّاريخ الإسلامي في تنمية مؤسّسات المجتمع الدينيَّة والعلميَّة والاقتصادية والاجتماعية، حتى يمكن القول إنَّ حضارتنا الإسلاميَّة هي حضارة الوقف، فقد كان له دوره في توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجيات الأساسيَّة للفقراء، وفي توزيع الثّروة وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التّعليم المجاني للفقراء من خلال المدارس التي وقفها المسلمون؛ ووقفوا أموالاً ضخمة للإنفاق عليها، وفي توفير الأمن الصِّحِّي للفقراء والمحتاجين من خلال المستشفيات التي بناها الواقفون، وفي رعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم، وفي توفير عدد من الوظائف من خلال النّظّار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسّسات الوقفيّة والمساجد.

<u>أهمية الموضوع والباعث على اختياره:</u>

جاء هذا البحث لبيان دور الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة ؛ والتي من أهمّها المساهمة في تعزيز الموارد، والمساهمة في معالجة (التخلّف الاقتصادي) من خلال آراء الإمام "تقي الدين البلاطُنسي" في الوقف.

منهج البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء آراء الإمام "البلاطُنسي" في الوقف، وتحليل هذه الآراء وآلية التطبيق علي الواقع.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الموضوعات ذات صلة بموضوع الدراسة ومنها:

- (أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية) عبدالعزيز علوان سعيد عبده، رسالة ماجستير، جامعة أم القري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٧م-١٤١٧هـ.
- (أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية الإسلامية)، شعبان رأفت محمد، بحث منشور، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٧، المجلد ٧، مايو ٢٠٢٠م.
- (الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي)، محمد سعيد محمد البغدادي، بحث منشور، دائرة الشؤون الإسلامية والعلمل الخيري، دبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- (الوقف وأثره في التنمية المستدامة)، رباب حسن أحمد محمد عبدالدائم، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، المجلد ١٢، العدد٤٥، السودان، أغسطس ٢٠١٨م.
- (الوقف الاسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية)، حسن لطيف كاظم/ عقيل كنيوي طعيمة، بحث منشور، حولية منتدي البحوث الأيدولوجية، المجلد الأول، العدد١٥، ٢٠١٣م.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث – إلى:

- طرح دور الشريعة الإسلامية في العناية بالتنمية المستدامة وتوفير كل أسباب حمايتها واستقامتها والمحافظة عليها.
- طرح معالجة الشريعة الإسلامية لأسباب التخلف الاقتصادي من خلال تعزيز الموارد عن طريق الأوقاف.
- استخراج الآراء الاقتصادية في الوقف للبلاطُنسي، علمًا بأن أرائه وأفكاره الاقتصادية منثورة في كتبه، حيث أنه لم يناقش الفكرة الواحدة في مكان واحد أو تحت موضوع واحد.

ولتحقيق أهداف هذا البحث سوف نتناول أركان موضوعاته في المباحث التالية:

المبحث الأول: الإمام البلاطُنسي (التعريف بالإمام تقي الدين البلاطُنسي وبيان مؤلفاته)، **ويحتوي علي مطلبين:**

- **المطلب الأول: حياة الإمام البلاطنسي.**
- **المطلب الثاني: مؤلفات تقي الدين البلاطُنسي.**

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة و القواعد الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي،)، **ويحتوي علي مطلبين:**

- **المطلب الأول: تحرير مصطلح التنمية المستدامة.**
- **المطلب الثاني: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الفقه الإسلامي.**

المبحث الثالث: الوقف وتعزيز التنمية المستدامة عند الإمام البلاطُنسي، **ويحتوي علي مطلبين:**

- المطلب الأول: الوقف ودوره في دعم الموارد للتنمية المستدامة.
- المطلب الثاني: أثر الوقف عند الإمام البلاطُنسي في نهضة العملية التعليمية.

المبحث الأول

الإمام البلاطُنسي (التعريف بالإمام تقي الدين البلاطُنسي وبيان مؤلفاته)

المطلب الأول: حياة الإمام البلاطنسي:

- **اسمه ونسبه:**

اسمه: محمد بن محمد بن عبدالله بن أبى بكر البلاطنسى، ويلقب بتقى الدين(١) والبلاطنسى بفتحتين ثم ضمتين، نسبة إلى بلاطنس حصن مقابل للاذقية(٢) وقد ورد ذكر اسمه فى فهارس دار الكتب وغيرها(٣) ملقباً بشمس الدين محمد بن محمد بن عبدالله بن أبى بكر البلاطنسى. وكنيته: أبوبكر(٤).

- **مولده:**

مولده: ولد تقى الدين البلاطنسى يوم الجمعة، عاشر رجب، سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، في بلدة بلاطُنس باللاذقية (٥).

- **مذهبه:**

كان تقى الدين البلاطنسى شافعى المذهب، بل كان علماً من أعلام عصره فى المذهب الشافعى، وكان محققاً ناقداً مجتهداً فى المذهب، وحسبنا مؤلفاته– التى

(١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٢١٣/٨٠، والكواكب السائرة لنجم الدين الغزى ٨٧/٢، ٨٨، ومقدمة مرشد الأنمام: أحمد الحسينى ٢٣٦/٢ مخطوط.

(٢) لب اللباب، الأسيوطى الشافعى ٣٢.

(٣) كشف الظنون. حاجى خليفة ٣٥٧/١، وفهرست دار الكتب ١٢٦/١ من الألف إلى السين.

(٤) شذرات الذهب ٢١٣/٨، ومقدمة مرشد الأنام ٢٣٦/٢.

(٥) شذرات الذهب ٢٠١٣/٨ والكواكب السائرة ٧٨/٢، ٨٨ ومقدمة مرشد الأنام ٢٣٦/٢.

نوردها– خير دليل على صدق المكانة الرفيعة التى بلغها فى هذا الشأن(١) وتتلمذ على أعيان الشافعية، مثل الشهاب الأذرعى، والبدر بن قاضى شهبة، وغيرهم، وقد أشار مؤلف مقدمة مرشد الأنام إلى الكتب المصنفة فى المذهب الشافعى فى القرن التاسع والعاشر إلى كتاب "تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال" لتقى الدين البلاطنسى(٢).

- **المكانة العلمية لتقى الدين البلاطنسى واهتمام العلماء بمؤلفاته:**

لقد اهتم العلماء والفقهاء بمؤلفات تقى الدين **البلاطنسى** عامة وبمؤلفه محل التحقيق خاصة، وذلك لأهميته وأهمية ما يتضمنه من أبحاث وأثنوا عليه وعلى مؤلفه، ويتضح ذلك من التفريطات التى وقفت عليها من شيوخه وتلاميذه وبعض أولاده.

صورة ما كتبه على هذا التأليف المبارك الشيخ الإمام العلامة نجم الدين بن قاضى عجلون الشافعى تغمده الله برحمته.

قال بعد أن حمد الله وصلى وسلم على نبيه وآله وصحبه أجمعين قد وقفت على هذا الكتاب النفيس النافع المشحون بالفوائد الكثيرة، والنقول المعتمدة الغزيرة، فوجدته من الكتب الجليلة التى يتعين الإحاطة بها والعمل بمقتضاه مع مسيس الحاجة، بل الضرورة إليه لكثرة التساهل فى شأن الرزق والتوسع فيه بالقول والفعل والتأويلات الفاسدة، اتباعاً لشهوات النفس ورغبة فى الاستكثار من متاع الدنيا، حتى أمضى الحال إلى الاجتراء على الحرام الصرف الذى لا يقبل التأويل، ولا شك أن النظر فى ذلك لتحصيل الحلال واجتناب غيره أمر مهم من مهمات الدين، وقد اشتمل هذا الكتاب المبارك على بيان الصواب فى هذا

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) مقدمة مرشد الأنام ٧١٨/٢.

الشأن، الذى حرره وقرره أحسن تحرير، وأوضح تقرير، فهو حقيق بأن يعتنى بمطالعته، والعمل بما فيه، والدعاء لمؤلفه جزاه الله خيراً وشكر سعيه وأدام النفع به، ووفقنا جميعاً لما يحب ويرضى بمنه وكرمه.

اتفق الوقوف عليه فى أيام آخرها الثالث عشر من شهر شوال عام إحدى وسبعين وثمانمائة والحمد لله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

صورة ما كتبه الإمام العلامة الشيخ زين الدين خطاب، قدس الله روحه ونور ضريحه على هذا التأليف النفيس.

ذكر بعد الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعن الأئمة التابعين وعن سائر علماء المسلمين.

قال: وقفت على هذا التأليف النفيس الحسن التوصيف والتأسيس، الذى أسهر جامعه فيه عينيه، وأتعب فكره فى طلب الحق وإظهاره حتى صار فى غاية الشهرة.

فأما صورة الواقعة المترتب عليها هذا التصنيف المبارك فلا كلام فى عدم استحقاقها ولا ريب، سواء كان والدها من الأجناد المرصدين للجهاد أولاً.

لأن من قال إن أولاد المجاهد يعطون قالوا حتى يستقل الذكر وتستغنى البنت بزوج نحوه.

ولم أعلم أحداً قال باستحقاقهم دائماً، ولو جاز لكان أولاد المجاهد الذى بذل نفسه فى الجهاد طول حياته أولى وأحق، وقول المجيب الثانى أن للإمام أن يقف من بيت المال لابد من حمله على المصلحة لا التشهى. كما ذكر فى هذا التصنيف جمعاً من متفرقات كلامهم،

(١) راجع فى ذلك مجموعة **البلاطنسى** بدار الكتب المصرية تحت رقم "٢٣٨٢٩" ب٩٩/أ، ب.

وجعلهم الإمام كولى اليتيم فهو يقيد هذا الإطلاق، ومن لم يمارس الفقه وتطول مدارسته له وبحثه مع العلماء المحققين وملازمة حلق العلم والأشياخ المستفتين ليس له أن يفتى بكل ما يراه(١).

ولو جاز للإمام أن يحبس على كل أحد بغير شرط لاختل موضوع بيت المال وضاعت المصالح وانسد باب الجهاد، وهذا لا يقول به عاقل فضلاً عن العالم.

وبالجملة، فهذا التصنيف مما يتعين اتباعه والعمل بما فيه، وليس لأحد من هؤلاء الجهال مجاوزته ولا تعديه، فهو واضح فيه الأدلة الخفية، وأتى فيه من النقول المرضية والتقارير الواضحة بما لا يتوقف فيه إلا من طمس أكل الحرام بصيرته، وهتك تناول الحطام علانيته وسريرته، وصار اتباع الهوى دأبه ويتعلق بأدنى شئ يراه من كلام العلماء من غير معرفة بمعناه ولا قدرة على الجمع بينه وبين كلام آخر، فعليه أن يلزم طوره ولا يدخل فيما لا يعنيه.

والله تعالى يبقى مصنفه لعلم ينشره، وحق يظهره ويقرره، وباطل يدحضه، وجهل يدفعه، وأن ينفعنا ببركاته ويمتعنا والمسلمين بحياته بمنه وكرمه.

كتب هذا فى يوم الجمعة السابع من جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وثمانمائة(٢).

صورة ما كتبه قاضى القضاة جمال الدين يوسف الباعونى الشافعى، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جناته.

قال الحمد لله محق الحق بكلماته، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد محيى العدل بعد مماته، وعلى آله وأصحابه أنصار الدين وحماته،

---

(١) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: ص٦١.

(٢) راجع فى ذلك مجموعة **البلاطنسى** تحت رقم "٢٣٨٢٩" ب١٠٠/أ، ب.

والمعاضدين له فى جميع مهماته، عدد ما أحاط به علمه من جميع معلوماته. وبعد:

فقد وقفت على غالب مقاصد هذا التأليف فوجدته فى أعلى مراتب الإيضاح وحسن التقرير وأقصى ما يصل إليه التحرير من الإتقان والتحرير، وافياً بما قصد ما وضع لأجله ولداء الجهل بحقائقه ودقائقه شافياً، ولمتأمله فى معناه عما عداه كافياً، يتلقاه بالقبول الأذهان والعقول، ويشهد بصحته المعقول والمنقول، ووجد مؤلفه أمتع الله بفوائده وأجزاه من لطفه الخفى على أجمل عوائده منور البصيرة حسن النية والسريرة.

فقد حرر المسألة وأحسن عنها الجواب، وأصاب بتحريره وتقريره(١) واستطرد إلى ذكر فوائد مهمة وسائل كشف بتحريرها من إشكال الغمة، ونقل فيها كلام المعتمد عليهم من العلماء الأئمة، وأتعب خاطره فى تأليفها، وأسهر ناظره فى جمعها وترصيفها، وبين خطأ من اعتمد فى جواب المسألة على مجرد عادة لا يساعدها قواعد الشريعة قد صارت إلى فساد الحال أقبح ذريعة. فلله دره، لقد أجاد وأفاد، وأوضح سبيل الرشاد، وجمع متفرقات نفائس يعسر على طالبيها الوصول إليها، بل يتعذر عليه العثور عليها إلا بعد استيعاب مطالعة مصنفات عديدة فى مدة مديدة، فقرب الوصول إلى الغرض وميز الجواهر من العرض، وبين من الحلال والحرام الواجب المفترض.

وأصبح مصنفه هذا موصوفاً بالحسن والإتقان، عمدة يرجع إليه فى هذا الشأن، فالله تعالى يجزل ثوابه لديه، ويديم سوابغ نعمه عليه، وينظمه

(١) راجع فى ذلك مجموعة **البلاطنسى** تحت رقم "٢٣٨٢٩" ب١٠١/أ، ب.

فى سلك العلماء العاملين، ويبلغه من سعادة الدارين أقصى أمل الآملين يمنه وطوله وقوته وحوله.

• **وفاته:** إذا كان مولد تقى الدين البلاطنسى قد عرف على وجه التحديد، فإن الاتفاق تام أيضاً على تاريخ وفاته، وأنه قد لقى ربه فى ليلة الاثنين ثانى المحرم سنة ست وثلاثين وتسعمائة، ودفن بباب الصغير (١) جوار شيخ الإسلام شمس الدين البلاطنسى، وقبرهما فى آخر التربة من الشمال(٢).

المطلب الثاني: مؤلفات تقي الدين البلاطُنسي:

شهد تقى الدين البلاطنسى نهاية القرن التاسع والثلث الأول من القرن العاشر الهجرى، وقد بدأت طلائع الانحطاط فى العلوم فى القرن، فلم ينبغ فى الشام من أحدث عملاً علمياً أو دل على نبوغ فى فرع العلم، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون، ولكن رغم ذلك ظهر أفراد قلائل مثل تقى الدين الحصنى ٨٢٩ وشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ٨٥٠هـ.

وفى القرن العاشر زاد انحطاط العلوم، وتسلل العلم الدينى فى بعض البيوت بدمشق فى هذا القرن على صورة غريبة، وممن نبغ بدمشق فى هذا القرن أبوبكر البلاطنسى وأبوبكر بن قاضى عجلون(٣)، وقد ترك لنا تقى الدين

(١) مقبرة الباب الصغير وتعرف بين الناس باسم مقبرة باب الصغير أحد أشهر مقابر مدينة دمشق الإسلامية وأكبرها، وغالبًا ما تتوراث العائلات القبور فيها ويُدفن بها الموتى حتى يومنا هذا، ينظر: خالد معاذ وسولانج أوري، الكتابات العربية بدمشق، شواهد القبور «مقبرة الباب الصغير» (المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٧٧م)، ص٥٦.

(٢) شذرات الذهب ٢١٣/٨، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزى ٨٧/٢، ٨٨ ومقدمة مرشد الأنام ٢٣٦/٢.

(٣) انظر خطط الشام ٥٧/٤-٦٠.

البلاطنسى مؤلفات تدل على رجاحة فكره ونفاذ بصيرته، ولذلك فتخليداً لهذا العالم الجليل وإحياءً لقدره يحسن بنا أن نستعرض مؤلفاته بشئ من التفصيل- هذا إلى جانب أنها تلقى مزيداً من الضوء على منهج هذا الرجل ومكانته العلمية، وقد وقفنا على عدة مؤلفات وهى:

١- **كتاب تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، كتبه تقى الدين البلاطنسي عندما رأى أن الأحكام قد تأتى مجانبة للصواب، أو مخالفة للمنقول عن الفقهاء، فوضع كتابه ليكون عوناً للأئمة والحكام في ممارستهم أحكامهم، وقد جمع الكتاب أقوال كثير من علماء الشافعية وآراءهم، من كتبهم الكثيرة التي اطلع المؤلف عليها وأشار إليها في كتابه، مثل الأم للشافعي، وقوت المحتاج، وغنية المحتاج للأذرعي، وإحياء علوم الدين للغزالي، والروضة للنووي، والشرح الكبير للرافعي ومؤلفات تقى الدين الحصني، وغير ذلك كثير، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أن مؤلفه تكلم صراحة عن أحكام بيت المال، وما يجب على الولاة والقضاة نحو هذا الموضوع.

٢- **كتاب تثبيت قواعد الأركان بأن ليس فى الإمكان أبدع مما كان**، وهو من أوثق المساعى فى الرد على البقاعى، وهذا الكتاب يقع فى ١٥٦ صفحة من الحجم المتوسط ومسطرتها ١٧ سطراً ضمن مجموعة من مؤلفاته وهذا الكتاب موجود فى دار الكتب المصرية يحمل رقم "٢٣٨٢٩" ب(١)، وهى نسخة بقلم معتاد بخط محمد بن عبد الرحمن بن محمود، تم كتابته سنة ٨٨٩هـ، وقد فرغ المؤلف من جمعه وتأليفه سنة ٨٨٤هـ، وهو كتاب يتضمن الرد على البقاعى الذى اعترض على حجة الإسلام الغزالى ما ذكره فى الكلام على قوله "ليس فى الإمكان أبدع مما كان"، وصدره المؤلف بمقدمة فى بيان مرتبة حجة الإسلام فى

(١) انظر فهرس المخطوطات بدار الكتب القسم الأول من الألف إلى السين ١٢٧.

العلم والدين، وفضل كتبه ومصنفاته التى انشرح بها صدور أهل الإيمان، وعكف على تحصيلها والانتفاع بها المخالف والموافق ولا ينكر حسنها إلا جاهل.

٣- "**تحرير الجواب فى الرد على من أطلق إباحة لبس السنجاب**"(١) ":

ويسمى مرشدة الأحباب إلى لبس السنجاب"، وهى نسخة بقلم معتاد بخط محمد بن عبد الرحمن بن محمود، تم كتابته سنة ٨٨٩هـ عن نسخة المؤلف ومسطرتها ١٧ سطراً ضمن مجموعة، وتقع فى حوالى ٨٠ صفحة وتحمل رقم "٢٣٨٢٩" بدار الكتب المصرية، وقد ذكر المؤلف رحمه الله أنه قد عمت البلوى فى هذه الأزمنة المتأخرة بلبس فرو السنجاب فى الصلاة وغيرها، وكثر ذلك فى الفقهاء والمتفقهين، وفحص العلماء المتأخرون المقلدون للإمام الشافعى رضى الله عنه عن أصله فثبت عندهم أنه يخنق ولا يذكى، وأنه مع ذلك إذا دبغ لا يغسل بعد الدبغ فمنعوا من لبسه فى الصلاة وخارجها على خلاف فى ذلك، ووافقهم على ذلك من عاصرهم ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا من كل عالم يحتاط للدين ومنهم شيخنا الشيخ شمس الدين البلاطنسى الشافعى رحمه الله تعالى فإنه كان شديد الإنكار على من يلبسه من الفقهاء، ثم أتى بعد ذلك من فقهاء عصر المؤلف من يميل إلى الزينة والتساهل فى الدين، والحرص على اكتساب الجاه، والتقرب إلى ذوى المناصب من أبناء الدنيا بالموافقة فى شهواتهم فأظهروا المخالفة لمن تقدم، وتشبثوا بما اختاره الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله، فقد ذكر السبكى فى فتاويه "بأن الشعر الذى على الفرو المدبوغ طاهر إما لأن الشعر يطهر بالدباغ وإما لأن الشعور طاهر، قال وهذا لا شك عندى فيه،

(١) والسنجاب حيوان على حد اليربوع من الفأر وشعره فى غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية وفيها يأوى ومنها يأكل وهو كثير ببلاد الترك ومراجه حار رطب لسرعة حركته عن حركة الإنسان، وأحسن جلوده الأزرق والأملس، والعامة تقول جربوع ويطلق على الذكر والأنثى. المصباح ٣٥٨/١، انظر حياة الحيوان الكبرى للدميرى ٣٤/٢.

وصحح ابن عصرون أن الشعر يطهر بالدباغ قال والصحيح عند معظم الأصحاب وهو المنصوص المشهور أن الشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ"(١)، وقد أجاب نجم الدين بن قاضى عجلون بأن السبكى وقع له هذا الاختيار من جهة نظره، كما صرح هو بذلك لا من جهة المذهب، فحصل من ذلك أن لبس فرو السنجاب فى الصلاة ممنوع والصلاة فيه باطلة على المذهب.

٤- **بهجة الناظر ونزهة الخاطر:** مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم "٥١٢٤" آداب، ويقع فى "٣٣٨١" ورقة من الحجم المتوسط، قال فيه بعد الحمد لله: فقد أمرتنى النفس إلى أن أجمع مجموعاً يكون جامعاً لأخبار المتقدمين، ونوادر الشعراء والمحدثين، ومن كلام الحكماء الماضين، والحكايات العجيبة، والأشعار المستعذبة التى يتشاغل لها المحبوب عن حبيبه ويتداوى بها العليل ولا يحتاج إلى مراجعة طبيبه.

٥- **فتاوى البلاطنسى:** مخطوط بدار الكتب المصرية يحمل رقم "٣٥٤" فقه يتمور ويقع فى ٣٩٦ صفحة ومسطرتها ٢٥ سطراً، وهو مجموع لطيف يشتمل على مسائل فى الفقه شتى، على مذهب الإمام الشافعى، سئل عنها الإمام العالم التقى الزاهد الورع محمد بن محمد بن عبد الله بن أبى بكر البلاطنسى الشافعى رحمه الله، وهذه المجموعة المباركة بخط مؤلفها المذكور رحمه الله تعالى قال فى بدايتها اللهم اغفر لى ولمن دعا لى بالمغفرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وعلى النسخة عبارة كان المؤلف موجوداً سنة ٨٨٨هـ وهذا الكتاب به عديد من الفتاوى الكثيرة تناولت معظم أبواب الفقه، وقد أجاب عنها المؤلف بما هو معروف عنه من نفاذ بصيرته ورجاحة عقله

(١) فتاوى السبكى ١/١٣٩.

وقلة فكره وسداد رأيه، وفى نهاية المخطوط ذكر مسألتين سئلا عند الشيخ الإمام شمس الدين البلاطنسى(١) وأجاب عنهما قال: ومن خطه نقلتهما(٢).

٦- "**الرسالة الواضحة فى المنع من تخصيص قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للأموات دبر كل من الصلوات**"(٣).

(١) سبقت الترجمة له.

(٢) انظر مخطوط رقم "٣٥٤" فقه يتمور بدار الكتب المصرية.

(٣) انظر مجموعة البلاطنسى مخطوط بدار الكتب المصرية تحمل رقم "٢٣٨٢٩" ب ١/ب.

المبحث الثاني

مفهوم التنمية المستدامة و القواعد الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تحرير مصطلح التنمية المستدامة :

يمثل مصطلح التنمية المستدامة مصطلحًا معاصرًا قياسًا على مصطلحات العلوم الشرعية وغيرها ، خاصة وأن مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة نسبيًا في الفكر العالمي بصورة عامة والفكر العربي بصورة خاصة، وجدير بالذكر، أنه قبل تداول استخدام مفهوم "التنمية المستدامة" في أواخر الثمانينات من القرن المنصرم ، كان المفهوم السائد هو "التنمية" بمعناها التقليدي، وقد برز مفهوم "التنمية" بعد الحرب العالمية الثانية وحصول مجتمعات العالم الثالث على استقلالها السياسي، وذلك حينما بدأت الدول الرأسمالية الكبرى تروج للفكر التنموي التقليدي الذي يؤكد على أن ما تعاني منه دول العالم الثالث من فقر وجهل إنما هو نتاج لتخلفها – وليس لاستعمارها لسنوات طويلة –ومن ثم طرح ذلك الفكر مفهوم التنمية كأداة تستطيع من خلالها دول العالم الثالث أن تلحق بالدول المتقدمة.

ولقد كَثُرَ استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، ويعتبر أول مَنْ أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير" مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ١٩٨٧، وتشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٨٣ برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج وعضوية (٢٢) شخصية من النخب السياسية

والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغيرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي. (١).

فعندما تكلم الاقتصاديون عن التنمية المستدامة تكلموا عن مداخل أكثر تخصصًا في الاقتصاد، منها الاستقرار، ومنها التوازن، ومنها التنمية البشرية والتنمية المستدامة(٢).

ويقال: أمِنَ زيد الأسد أمنا، وأمن منه أي: سلم منه، وأصل الأمن: سكون القلب، ومنه: رجل أمِنة: يأمنه كل واحد في كل شيء(٣).

وفقاً لأحد التعريفات فإنَّ التنمية المستدامة (Sustainable Development) تعرف بأنها التنمية التي تُلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية.

(١) ينظر: الأمن الاقتصادي، معوقاته، وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، للدكتور/ نزيه عبد المقصود محمد، ط١: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية٢٠١٤م، صـ٢٥.

(٢) ينظر: الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مع دراسة تطبيقية على مصر، د/ المأمون علي عبد المطلب جبر، بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد٥٩، سنة٢٠١٦م، صـ٣٨.

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى ، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، صـ (١١٧٦)، باب (النون)، فصل (الهمزة)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، صـ(١/ ٢٤) مادة: أمن.

فالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

وقد عرف تقرير برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام ١٩٨٧ بعنوان "مستقبلنا المشترك" التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية علي إشباع احتياجاتها".

وتعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة (الذي تم تبنيه في عام ١٩٨٩) كما يلي:

"التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".

يتضح لنا أن التنمية المستدامة في الواقع هي "مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الإقتصادية، والإجتماعية والمؤسسية والبيئية للمجتمع"، حيث تُمكّنُ التنمية المستدامة المجتمع وأفراده ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي مع حفظ التنوع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش

بحياة كريمة، كما يحمل هذا المفهوم للتنمية المستدامة ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.-(١).

فمفهوم التنمية المستدامة يجلب الرفاهية الاجتماعية والاستقرار..، وينمي الثروات المختلفة لأفراد المجتمع، ويغرس الرضا والطمأنينة، فينعم الفرد بحياة مستقرة آمنة، وبفقدانه يحل الخوف والجوع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (٢).

إن التنمية الاقتصادية المستدامة تعني نمط جديد من التنمية لا تقتصر على المردود الاقتصادي وزيادة الإنتاج، بل مراعاة شروط هذا الإنتاج من حيث قيمة وكمية الموارد المستعملة فيه، وما تخلفه من انعكاسات على البيئة، والقيمة الاجتماعية في القطاعات التنموية، وتراعي عدالة التوزيع، وترشيد الاستهلاك، ولا تعتبر الإنسان مجرد دابة تأكل وتسعى لإشباع حاجتها وشهواتها(٣).

فلقد حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية التي تصل بجميع من تحت لوائه إلى حد الكفاية بحيث لا يكون هناك محتاج، وهذا مأخوذ من مبدأ تعمير الأرض الذي نادى به القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ

(١) ينظر: الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، للدكتورة/ مصونة أحمد ، بحث منشور بمجلة الريادة والاقتصاديات المجلد ٢، العدد٣/٢٠١٦م ، صـ ٧١.

(٢) الآية رقم(١١٢)، من سورة النحل.

(٣) ينظر: صكوك الاستثمار كأداة لتمويل التنمية المستدامة، لعبد العزيز قاسم، بحث منشور بمجلة المال والتجارة، العدد٥٧٣، يناير ٢٠١٧م، صـ ٢٣.

فِيهَا ﴾ (١)، وقد ربط الإسلام بين الإيمان، والأمان، والاقتصاد في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (٢).

وحرص الإسلام على أن التنمية غاية وهدف يدل عليها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النبي . ﷺ . « إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا »(٣)، وسوى الله سبحانه وتعالى بين السعي في الأرض لإعمارها بالتنمية الحقيقية وبين الجهاد؛ فكلاهما فتح للبلاد والعباد، فقال سبحانه: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٤)

ومما سبق يتضح أن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي: هو ضرورة توفير الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان من مأكل

(١) من الآية(٦١)، من سورة هود.
(٢) الآية(٤/٣)، من سورة قريش.
(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، برقم(٤٧٩)، ينظر: الأدب المفرد ، صـ ١٦٨، والبزار في مسنده ، مسند أبي حمزة أنس بن مالك . ﷺ . برقم(٧٤٠٨)، ينظر: مسند البزار = البحر الزخار ، ط١: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، صـ (١٤/ ١٧). وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد:" ورجاله أثبات ثقات " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط: مكتبة القدسي، القاهرة : ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ، صـ (٤/ ٦٣). وقال عنه الألباني في صحيح الأدب المفرد: "صحيح " ينظر: صحيح الأدب المفرد، ط٤: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م ، صـ١٨١.
(٤) من الآية (٢٠)، من سورة المزمل.

ومشرب وملبس ومسكن وعلاج وتعليم وغير ذلك مما يكفل للإنسان توافر أسباب البقاء والعيش الكريم(١).

المطلب الثاني: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الفقه الإسلامي:

إذا نظرنا إلى قواعد الفقه الإسلامي وجدنا الكثير من القواعد تتعلق تعلقًا وثيقًا بالتنمية المستدامة وتدعو إليه ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

القاعدة الأولى: "طلب الكسب الحلال فريضة "(٢).

ومعنى القاعدة: أن الإسلام يبغض الإنسان القادر الذي لا عمل له، ويحث على العمل وطلب الكسب الحلال، وجعل الإسلام طلب الكسب الحلال فريضة واجبة على كل مسلم قادر بعد الفرائض المكتوبات؛ لما فيه من إقامة الحياة وعيش الإنسان عيشة شريفة(٣).

ووجه التنمية المستدامة في القاعدة: أن العمل هو المصدر الرئيسي للرزق والقوت الذي يرتجيه كل إنسان على وجه الأرض، فهو الطريق الأساسي الذي

(١) ينظر: الأمن الاقتصادي، معوقاته، وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، للدكتور/ نزيه عبد المقصود محمد ، مرجع سابق، صـ٣٢.

(٢) ومن ألفاظ القاعدة أيضًا: وفي لفظ: "طلب كسب الحلال فريضة". وفي لفظ: "طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة". وفي لفظ: "طلب الكسب فريضة على كل مسلم" موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، صـ (٦/ ٣٠٨).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

يمكن الفرد من سد حاجاته، وحاجات من يعول من زوجة وأولاد ووالديه وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، كما أن العمل هو عنصر الإنتاج الأساسي، كما أن فيها تحريض علي الكسب الحلال، فإنه متضمن فوائد كثيرة، منها: إيصال النفع إلي المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره، وبحصول الزيادة علي رأس المال إن كان العمل تجارة. ومنها: إيصال النفع إلي الناس بتهيئة أسبابهم، من نحو ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي، كغرس الأشجار وزرع الأقوات والثمار. ومنها: أن يشتغل الكاتب به فيسلم عن البطالة واللهو. ومنها: كسر النفس به، فيقتل طغيانها ومرحها. ومنها: أن يتعفف عن ذلة السؤال والاحتياج إلي الغير(١)، وكل ما سبق يتحقق فيه معنى التنمية المستدامة .

القاعدة الثانية: " التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ (٢)":

ومعنى القاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء(٣).

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن للطيبي، ط١: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، صـ (٧/ ٢٠٩٥)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري، ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، صـ (٥/ ١٨٨٩).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ط٢: دار القلم – دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م صـ (٣٠٩)، والممتع في القواعد الفقهية، للدكتور/ مسلم بن محمد بن ماجد، ط١: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، صـ ٣٥٣.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، مرجع سابق، صـ (٣٠٩)،

ووجه التنمية المستدامة في القاعدة: ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية للولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها؛ لأن الولاة ومن دونهم..، هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف منهم على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو غيره.. أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز(١)، ومن تصرفاتهم حفظ التنمية المستدامة لجموع الناس.

القاعدة الثالثة: " الأصل في الأموال العصمة(٢)" :

ومعنى القاعدة: أن أموال الناس وممتلكاتهم محفوظة لهم وعليهم، وممنوعة على الغير ومصونة من التلف والضياع والتصرف فيها بغير إذن أصحابها، فليس لأي شخص أخذ مال أحد بسبب غير مشروع كالغصب والسرقة والرشوة؛ لأن حقوق الناس في الشرع مصونة محترمة، فمن أخذ المال بوجه غير مشروع وجب عليه رده أو لزمه ضمانه، فالاعتداء على أموال الناس ممنوع بأي وجه من الوجوه، لذا أوجب الشرع أحكامًا لحفظ المال وصيانته (٣) ولذا جعله من المقاصد الشرعية

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ط١: دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، صـ (١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، ط١: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤ م، صـ (١٣/ ٢٠٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مرجع سابق، صـ (٢/ ١٣٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ/ أحمد الزرقا، صـ٤٦١.

ووجه التنمية المستدامة في القاعدة: إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة كان كُلًّا مجموعيًا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلَّها، لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بدوالها(١)، وهذا بلا ريب يتفق مع ما يؤدي إلى التنمية المستدامة .

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، صـ (٣/ ٤٦٠).

المبحث الثالث

الوقف وتعزيز التنمية المستدامة عند الإمام البلاطُنسي

المطلب الأول: الوقف ودوره في دعم الموارد للتنمية المستدامة :

- تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة من وقف يقال وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب(١)، والوقف مصدر(٢)، أما أوقف فهي لغة رديئة. والوقف هو: الحبس، والتسبيل، والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث(٣).

- تعريف الوقف في الاصطلاح:

- عرفه الحنفية: حبس شيء معلوم بصفة معلومة(٤)، وحبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة وعند الصالحين: حبسها على ملك الله تعالى(٥).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ١٣٥/٦.
(٣) لسان العرب ج٩، ص٣٥٩، مادة (وقف)، والمصباح المنير ج٢، ص٦٦٩.
(٤) الاختيار لتعليل المختار ج١٠٤/٢.
(٥) اللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني ج٢ ص٩٩، الفقه الحنفي بثوبه الجديد للشيخ عبد الحميد طهماز ج٢ ص٢٦٠ / دار القلم ١٤٢٠هـ.

- والمالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا(١).
- والشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه، وهو ما يراه الإمام **البلاطُنسي** (٢).
- وأما الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، (٣).
- ويرى **البلاطنسي** أن التحبيس من صرائح الوقف(٤)(٥).

و قامت الأوقاف بدور كبير في التاريخ الإسلامي في دعم بيت المال في مجالات منوعة لوزارات الدول الإسلامية وذلك كما مر سابقا، ويمكن تلخيص بعض ذلك كما يلي:

١. ساهمت بواجبات وزارات التربية في إنشاء المدارس وتعليم الناس وتأمين نفقة بعض الطلبة.

٢. أعانت وزارات الصحة من خلال بناء المستشفيات والمستوصفات الخيرية.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي باب الوقف وما يتعلق به عن موقع الإسلام: ومعنى التعريف: إعطاء منفعة أخرج به إعطاء ذات كالهبة وقوله شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول؛ لأن الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالمتمول وقوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس.

(٢) كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ج٢ ص٣٦٥ باب الوقف.

(٣) المغني لابن قدامة كتاب الوقف ج٥ ص٣٨٤، وكذا الإنصاف لكن المغني قال : وتسبيل الثمرة.

(٤)انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: ص١٨٣.

(٥) يقول ابْنُ رُشْدٍ : التَّحْبِيسُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : حَبْسٌ وَوَقْفٌ وَصَدَقَةٌ. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٠/٣٣٠.

٣. اعتنت بالمجالات الاجتماعية أو ما يعرف بوزارات الشئون الاجتماعية والعمل.
٤. ساعدت وزارات الدفاع في كل عجز طارئ يمر بها سواء في العدد أو العدة.
٥. عملت على تأمين موارد مائية للشرب والسقي وهذا من مهام وزارات الإسكان والتعمير والري.

وهذه بعض القياسات للمساعدات الوقفية على مهام الدول، وهي دليل مادي على مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يحركه الإيمان بالله وأهميته في سد ثغرات الضعف في المجتمع.

لأجل ذلك لم تكن الأوقاف الإسلامية مصدر تعويض جماعي فقط، بل كان يرى فيها المستعمر شعارا لقوة الإسلام ونفاذ مبادئه(١)، لذا حاول تدريجا على نقل المجتمعات الإسلامية من مجتمعات يسود فيها التكافل الاجتماعي أو الروح الإنسانية في العطاء في غير أخذ إلى مجتمعات ضرائب يسود فيها التبادل بين العطاء والأخذ كالضرائب والتكافل....

ب. نماذج معاصرة عن الموارد الوقفية: على سبيل المثال لا الحصر

١. **مصر**: عرف من الأوقاف الخيرية في مشروع ميزانية عام ١٩٦١م لوزارة الأوقاف المصرية موردا بقيمة مئة وسبعين مليون جنيه(٢)، ووصلت ميزانية الأوقاف عام ٢٠٢٢ إلى ١٥.٨(٣).

(١) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامي المعاصرة للدكتور محمد البهي ص١٧١.
(٢) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامي المعاصرة للدكتور محمد البهي ص١٧١.
(٣) جريدة االشروق المصرية الثلاثاء ١٦ شوال ١٤٤٣هـ/١٧ مايو ٢٠٢٢، العدد ٤٨٥٣ /https://www.shorouknews.com

٢. **سورية:** أصبحت شؤون الأوقاف في عهدة وزارة الأوقاف حصرا، وأصبح ريع الأوقاف يدخل يدخل في حسابها والتي تنفقه بدورها على ما جاء القاضي بإحداث وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية والإشراف عليها(١).

ولقد جاءت توصيات تتعلق في شؤون الوقف وتنميته وذلك خلال المؤتمر الثاني عشر لمديري الأوقاف والمفتين(٢) من أهمها:

- تحصيل ما تراكم من ديون على الجهات العامة المستثمرة لعقارات الوقف.
- تحصيل قيمة استملاك الوقف بدواعي المخططات التنظيمية العامة.
- إعادة النظر في بدلات إيجار العقارات السكنية الوقفية المؤجرة.
- إعداد خطة سنوية قبل بدء كل عام للاستفادة من الأراضي الوقفية في مشاريع إنمائية استثمارية في كل مديرية.

٣. **لبنان**(٣): أعطى المشرع اللبناني لكل طائفة لبنانية استقلالها الديني والوقفي حسب التركيبة الطائفية للبنان، وجعل إدارة الأوقاف من المؤسسات

---

(١) عن النظام الداخلي لوزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية عن موقع الوزارة : http://www.syrianawkkaf.org

(٢) عقد المؤتمر الثاني عشر في وزارة الأوقاف برئاسة السيد محمد زيادة وزير الأوقاف الأسبق، وبحضور سماحة المفتي العام للجمهورية السابق الشيخ أحمد كفتاروا رحمه الله وذلك في يومي الأربعاء والخميس ٤ – ٥ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ – ٢٩ آذار ٢٠٠١ عن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف ، ص ١٦٦، في العدد ٨٤ لشهر محرم ١٤٢٢.

(٣) عن المركز الدولي للابحاث والدراسات إعداد : الدكتورة حنان إبراهيم قرقوني http://www.medadcenter.com عن مجلة الأوقاف تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤.

العامة التي هي في الواقع إدارات حكومية رسمية. ومن مهام إدارة الأوقاف الدعوة الإسلامية والاستثمار الوقفي.

إن واردات الأوقاف اللبنانية هي عبارة عن ثروة عقارية كبيرة ومهمة جدا في مواقعها، وفي توزيعها الجغرافي، وفي تنوعها حسب طبيعة كل منطقة. ومن أهم الأسباب التي تكمن وراء الضعف الشديد للريع الإجمالي للثروة العقارية، الإهمال الشديد الذي أصاب الكثير من عقارات الأوقاف، وقوانين الجور الاستثنائية التي ظهرت في لبنان من أوائل الثلاثينيات من القرن الماضي.

وتتكون الثروة العقارية الوقفية في لبنان من (١٩٧٤) عقارا منها:

- (٥٣٠) عقارا إسلاميا (مساجد – مدارس – مدافن).
- (١٠٢٥) عقارا استثماريا وأغلبها استثمارات غير مجدية.
- (٤١٩) عقارا غير مستثمر.

٤. الأردن(١): تقوم مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بدور فعال في الموارد الوقفية وهي مؤسسة عامة ذات استقلال إداري ومالي أنشأتها وزارة الأوقاف لتكون بمثابة ذراعها الاستثماري المتخصص الذي يقوم بتنمية واستثمار الأراضي والأموال الوقفية، ويأتي ذلك حرصا من الوزارة على تحقيق الاستثمار الأفضل لهذه الأموال وعدم تأثره بمشاغل واهتمامات ومهام وزارة الأوقاف الأخرى المتزايدة إضافة إلى الحرص على إنفاق واردات الأوقاف حسب شروط الواقفين الأمر الذي سيعزز ثقة الناس بالوقف ويزيد من الإقبال عليه، حيث باشرت المؤسسة عملها مطلع العام ٢٠٠٣ بموجب المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م. ومن أمثلة موارد هذه المؤسسة ما تم من تأجير شركة كويتية لقطعة أرض وقفية مساحتها ١٠ دونمات إجارة طويلة لمدة ٢٥ سنة (بما فيها فترة التنفيذ) تعود في نهايتها ملكية المشروع المكون من أبنية (فلل) سكنية

(١) عن الموقع الرسمي للحكومة الأردنية www.mfa.gov.jo

خاصة للمؤسسة وتقدر كلفة إنشاء المشروع بـ (٣٠٥) مليون دينار وتدفع الشركة للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها ٨٠ ألف دينار.

٥. السعودية: نظمت جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد مؤتمر الأوقاف الأول خلال مطلع عام ١٤٢٢هـ ودارت محاور المؤتمر حول عدة محاور من أهمها(١): واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي ومنها أوقاف الحرمين الشريفين، ونماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف ومنها نماذج المؤسسات الحكومية والخاصة والدولية وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: أثر الوقف عند الإمام البلاطُنسي في نهضة العملية التعليمية:

- الوقف وأثره في نهضة العملية التعليمية عند الإمام البلاطُنسي:

تعتبر الأوقاف التعليمية على شكل مدارس تجمع بين العلوم المختلفة والتعليم الديني أحد المجالات التي تقدم فيها الأوقاف مساهمات كبيرة (٢)، كما اهتم العديد من الخلفاء والأكاديميين والباحثين بشؤون الوقف وتحدثوا عن إنجازات الوقف العديدة في خدمة الأغراض التعليمية.

(١) عن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية العدد ٨٤ ص ١٦٨.

(٢) يأتي في الأهمية بعد تاريخ ابن عساكر، كان من أوائل الكتب التي عمل المجمع العلمي العربي بدمشق على تحقيقها، وتصدى لذلك ثلاثة من شيوخ المجمع وهم: عبد القادر المغربي وعبد القادر المبارك، وسليم الجندي، واخترمتهم المنية وقد أنجزوا قسطا منه، فخلفهم على إتمام العمل به المرحوم جعفر الحسني (ت١٩٧م) وصدرت الطبعة الأولى عام (١٩٤٨م)، بعنوان (الدارس في تاريخ المدارس) فتحدث الكتاب عن : دور القرآن والحديث وهي (٢٦) دارا، ثم مدارس الشافعية وهي (٦٠) مدرسة، ثم مدارس الحنفية وهي (٥١) مدرسة، ثم المالكية وهي أربع مدارس فقط، ثم الحنبلية وهي (١١) مدرسة، وأتبع ذلك بذكر مدارس الطب عن : zaza@alwarraq.com.

ومن أبرز سمات التعليم الذي يقدمه الوقف أنه مجاني وسهل الوصول إليه لجميع شرائح المجتمع ، حيث يتم دمج صندوق التعليم مع صندوق يدفع نفقات معيشة الطلاب والمعلمين ، على سبيل المثال ، في وقف المدرسة الابتدائية في صقلية – عندما كانت الجزيرة إسلامية – كان هناك حوالي ثلاثمائة مدرسة تلقت جميعها أوقافًا ، وجاء تمويل الأبحاث لجميع هذه المدارس من تبرعات الدخل من الأموال الممنوحة كاستثمارات(١).

فالوقف ، إذن ، مؤسسة عريقة ومستقلة ، لعبت طوال العصر الإسلامي دورًا مهمًا في مهام المالية العامة ، وعملت على تخفيف هذه المسؤوليات من خلال الأموال التي تبرع بها المسلمون في سبيل الله تعالى ، أملاً في الحصول عليها. وكان يأمل في مواصلة العطاء بعد وفاته، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(٢).

أما الوقف: فحقيقته الشرعية عند الإمام **البلاطُنسي:** هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه ممنوع من التصرف فى عينه، وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله عز وجل(٣).

وضابط الموقوف عند **البلاطُنسي:** كل عين مملوكة ملكاً يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها، احترزوا بالمملوكة عمن لا يملك،

---

(١) (الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر) الدكتور: منذر قحف عن Kantakji.com (بتصرف).

(٢) صحيح مسلم باب الوقف، كتاب البيوع، ج٣ ص١٢٥٥ برقم ١٦٣١ سنن الترمذي باب الوقف ج٢، ص٦٦٠ برقم ١٣٧٦. سنن ابن ماجه باب ثواب معلم الناس الخير ج١، ص٨٨.

(٣) وهذا التعريف بنصه هو ما ذكره النووى فى روضة الطالبين ٣١٤/٥، وقد ذكرنا تعريفات الفقهاء للوقف والمختار منها، فيما سبق.

والإمام يملك بيت المال فما يقفه منه غير داخل فى الضابط فيكون باطلاً (١). وهو يشير **(البلاطُنسي)** هنا إلى أنه يشترط لصحة الوقف علي دور العلم أن يتوافر فى الموقوف شروط منها(٢):

أ- أن يكون مملوكاً للواقف حين الوقف ملكاً تاماً لازماً، فلا يصح وقف المال الموهوب قبل قبضه.

ب- أن يكون مالاً متقوماً.

ج- أن يكون معلوماً علماً تاماً نافياً للجهالة المفضية إلى النزاع.

د- أن يكون حصة مفرزة إذا كان وقف مسجد أو مقبرة، ففيهما لا يصح وقف الحصة الشائعة باتفاق الفقهاء، لأن الشيوع هنا يمنع أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى.

ويري الإمام **البلاطُنسي** أن الموقوف إذا لم يكن مملوكاً للواقف ولا له أهلية التبرع به فهو باطل، والواقف عاص بتصرفه فى حق الغير وفعله محرم، والفعل المحرم ليس بقربة ولا حسنة وإن كان مملوكاً وقد اكتسبه بمال حرام ثم وقفه، فإن كان الشراء بعين الحرام فكذلك وإن كان فى الذمة وأعطى الثمن من الحرام ففيه ما فيه، وكذا إذا بنى مدرسة أو مسجداً بمال حرام(٣).

---

(١) فذلك التصرف وإن كان لازماً لا يجوز نقضه، إلا أنه ليس وقفاً على الحقيقة إذ السلطان غير مالك له، وتسميته وقفاً مجاز أريد منه أنه فى حكم الوقف من حيث اللزوم "انظر دروس فى الوصية والوقف ١٣٥".

(٢) وفى غير المسجد والمقبرة خلاف، راجع شرح فتح القدير ٥٢/٥، ودروس فى الوصية والوقف د/ محمد الحسينى ١٣٨، ١٣٩، والأحوال الشخصية د/ محمد مصطفى شحاتة ٧٦، ٧٧، وقال ابن قدامة فى المغنى ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناء على أصله فى أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح فى المشاع "المغنى والشرح الكبير ٢٣٨/٦".

(٣) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: ص١٩٧.

ويقول **البلاطُنسي** إن كان الموقوف غير مملوك للواقف، لكن الشرع قد جوز له التصرف فيه كوقف الإمام من بيت المال على القول بجوازه، فإن تصرف على خلاف الوجه المأذون فيه شرعاً كالوقف على جهة لا مصلحة فيها أو معين لا استحقاق له فى بيت المال أو على مصلحة فى الجملة، لكن هناك ما هو أهم مما يجب تقديمه كغالب أوقاف ملوك هذا الزمان فهو أيضاً باطل وليس بقربة ولا حسنة(١).

ويرى **البلاطنسي** أن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه(٢).

ويعُد **البلاطنسي** الأوقاف من السنن الحسنة الجاري ثوابها بعد الموت وخاصة لدور العلم ورعاية الطلاب، ومُسلم أن الأوقاف من القرب والسنن الحسنة غير أن الفعل لا يكون قربة وحسنة إلا باجتماع أركانه وشرائطه وانتفاء موانعه(٣).

ويرى **البلاطنسي** أن يكون الوقف من بيت المال فى الأصل على مصلحة عامة، **كمدرسة تعطلت**، أو رباط خرب، فهذه الصورة لا يجوز تغير الوقف ولا نقضه، ويجب على الناظر عمارة المدرسة والرباط مثلاً، وتقرير من يقوم بشرط الواقف على حسب الإمكان وما يسعه مال الوقف، فإن أخل بشئ من ذلك فهو آثم ولا يجوز لأحد أن يتناول منه شيئاً، إلا إذا قام بشرط الوقف ولا

---

(١) وخلاصة ما يراه المؤلف أنه حكى الخلاف فى وقف الإمام من بيت المال، فبعض الفقهاء الشافعية أجازه وبعضهم منعه، والظاهر من كلامه أنه يميل إلى عدم الجواز، وعلى فرض الجواز فهو مقيد عنده بشرط المصلحة، وأما ما عدا ذلك فيعتبر باطلاً ولذا قال: فإن تصرف على خلاف الوجه المأذون فيه شرعاً فهو باطل وليس بقربة ولا حسنة. تحرير المقال، ص١٩٨ .

(٢) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: ص١٩٤.

(٣)انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: ص٢٠١.

يجوز للإمام ولا لغيره أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، بل صار ذلك الشرط لازماً للإمام والناس كسائر الأوقاف، وليس للإمام تحويله عن تلك الجهة(١).

وهنا يبرز دور الوقف عند **البلاطُنسي وأثره** في نشر التعليم في الدول الإسلامية، من خلال إنشاء صروح علمية وثقافية ، وتوفير الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والكتاب في مجالات التأليف والنشر والعلوم والقانون والدراسات الأدبية. تلعب الأوقاف دورًا مهمًا من خلال عدة مؤسسات ، من أهمها: الكتب ، والمدارس ، والمكتبات العامة.

ويري **البلاطُنسي** أن ما وقف على العلماء والعباد والصالحين ثم ذراريهم فلا يخلو، إما أن يكون الوقف من بيت المال أو من غيره، فإن كان من بيت المال وفى الذرية من ليس هو بصفة أصله التى كان يستحق بها من علم أو صلاح فلا يجوز له أن يتناول شيئاً منه، أما لو وقف على فقير لفقره ثم على ذريته الفقراء لم يستحق ذلك الأغنياء من ذريته، نعم لو كانت فيه صفة استحقاق من جهة أخرى فيحتمل أن يقال يجوز له أن يتناول منه القدر الذى يستحقه من بيت المال، ويحتمل أن يقال لا يجوز وهو الأشبه، لأن ما وقف على العلماء مثلاً لا يجوز صرفه للمجاهدين وبالعكس، ويجوز للإمام والحالة هذه انتزاع هذا الوقف وصرفه لمن هو متصف بصفات الموقوف عليه أولاً.

وإن لم يكن الوقف من بيت المال فلا يخلو إما أن يذكر الواقف شرطاً فى الذرية أولاً، فإن ذكر شرطاً فواضح، فإن لم يذكر شرطاً بأن وقف على زيد العالم مثلاً أو الصالح ثم ذريته فيحتمل أن يريد العلماء والصالحين من الذرية، ويحتمل أن يريد التعميم والإحسان إليه ثم إليهم لما يرجوه من بركته، فمثل هذا

(١) انظر:المرجع السابق: ص٢٤٦.

الوقف لا يسوغ لأحد انتزاعه منهم ولا الاعتراض عليهم فيه، وإن كانت صفة أبيهم غير موجودة فيهم.

والفرق بين هذا وما قبله: أن الواقف هنا مالك فله أن يخص من شاء، وهناك الإمام وهو يتصرف فى بيت المال عن المسلمين بحسب المصلحة فليس له التخصيص بدونها، وإطلاقه ينزل على الاستحقاق الشرعى والله تعالى أعلم.

ويري البلاطُنسي أن التولية على الوقف واجبة وخاصة أوقاف العلم(١)؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرسول@ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله @: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))(٢).

ويري ايضًا أن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف (٣).

(١) انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: ص٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة . باب قوله- تعالي-:﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ١٣١/٢، ومسلم في كتاب الأقضية . باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (١٧١٥).

(٣)انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: ص٢٠٧.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولا: النتائج :

- أثبت البحث إسهام الفكر الإسلامي في تعزيز الموارد للدول، بل وسبقه في التأسيس لكثير من النظريات الإقتصادية، وتقديم تحليل للظواهر الإقتصادية المختلفة من خلال أسبابها ونتائجها بما يحقق البناء التكاملي للنظرية الإقتصادية.
- حرص الإسلام على التنمية الإقتصادية المتمثلة في التنمية المستدامة حاليا وهي تصل بجميع من تحت لوائه إلى حد الكفاية بحيث لا يكون هناك محتاج، وهذا مأخوذ من مبدأ تعمير الأرض الذي نادى به القرآن الكريم.
- إن التنمية المستدامة تعني نمط جديد من التنمية لا تقتصر في أثرها على المردود الإقتصادي وزيادة الإنتاج، بل مراعاة شروط هذا الإنتاج من حيث قيمة وكمية الموارد المستعملة فيه، وما تخلفه من انعكاسات على البيئة، والقيمة الإجتماعية التنموية، وتراعي عدالة التوزيع، وترشيد الاستهلاك وحماية حقوق الأجيال القادمة.
- اهتم البلاطُنسي بالمشكلات الإقتصادية ودرس قانون الوقف وهو من أهم القوانين الإجتماعية التي أثرت في عمران الديار وأخلاق أهلها، وولاية الأوقاف، من باب التعاون على البر والتقوى، ولا ينهض بحملها إلا القوي الأمين.
- كان بيت المال . في عصر البلاطنسي . أمر ضروري للدولة، يتعلق بميزانيتها وأمنها القومي؛ حيث إنه كان مؤسسة مكتملة العناصر، وإدارته كانت إدارة مؤسسية، وفق تشريعات متنوعة وصارمة.

- يرى البلاطنسي أن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه كما أن الأوقاف . في نظره من السنن الحسنة الجاري ثوابها بعد الموت غير أن الفعل لا يكون قربة وحسنة إلا باجتماع أركانه وشرائطه وانتفاء موانعه.
- جوز البلاطنسي الوقف على الذمي المعين ونحوه ممن لا استحقاق له في بيت المال من المالك دون السلطان؛ لأن المالك له أن يقف بحسب هواه وشهوته، بخلاف السلطان فإنه يتصرف عن المسلمين، فلا يجوز له أن يقف شيئاً بغير مصلحة ولا على غير مستحق، كما لا يجوز له أن يعطي لأحد شيئاً من مال بيت المال بغير مصلحة ولا لغير مستحق.

ثانيًا: التوصيات:

- مواصلة الباحثين التنقيب عن الأفكار الاقتصادية عند العلماء المسلمين، حيث إن كتبهم مليئة بما يحث على التنمية المستدامة، والمعالجات الفعالة للكثير من مشكلات العصر الحالي.
- اعادة وجمع مؤلفات البلاطُنسي وحصرها وتحقيقها، حيث إن الكثير من مؤلفاته ما زالت مخطوطة ولم تخرج إلي النور بعد، وهذا ما دعاني إلي الاعتماد علي كتاب(تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال) وحده في استخراج الآراء الاقتصادية عنده.
- يمكن الاستفادة من فقه بيت المال في تعزيز التنمية المستدامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث إن مؤسسة بيت المال تعد أنموذجًا يدل على اشتمال النظام الإسلامي على مؤسسات رشيدة وفعالة.

مراجع البحث

- الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامي المعاصرة، د.محمد البهي، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٨١.
- الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، للدكتورة/ مصونة أحمد ، بحث منشور بمجلة الريادة والاقتصاديات المجلد ٢، العدد٣/٢٠١٦م.
- الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مع دراسة تطبيقية على مصر، د/ المأمون علي عبد المطلب جبر، بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد٥٩، سنة٢٠١٦م.
- الأمن الاقتصادي، معوقاته، وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، للدكتور/ نزيه عبد المقصود محمد ، ط١: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية٢٠١٤م.
- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تقي الدين البلاطُنسي، طبعة دارالإيمان، المنصورة، ١٩٨١م.
- جريدة االشروق المصرية الثلاثاء ١٦ شوال ١٤٤٣هـ/١٧ مايو ٢٠٢٢، العدد ٤٨٥٣ https://www.shorouknews.com/
- الذخيرة للقرافي، ط١: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤ م.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ط٢: دار القلم – دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن للطيبي، ط١: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- شواهد القبور «مقبرة الباب الصغير»، خالد معاذ وسولانج أوري، الكتابات العربية بدمشق، (المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٧٧م).

- صحيح الأدب المفرد، ط٤: دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م .
- صكوك الاستثمار كأداة لتمويل التنمية المستدامة، لعبد العزيز قاسم، بحث منشور بمجلة المال والتجارة، العدد٥٧٣، يناير ٢٠١٧م.
- الفقه الحنفي بثوبه الجديد للشيخ عبد الحميد طهماز ج٢ ص٢٦٠ / دار القلم ١٤٢٠هـ.
- القاموس المحيط للفيروزآبادى ، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ط١: دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية العدد ٨٤ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط: مكتبة القدسي، القاهرة : ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري، ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- المركز الدولي للابحاث والدراسات إعداد: الدكتورة حنان إبراهيم قرقوني er.comhttp://www.medadcent عن مجلة الأوقاف تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤.
- مسند البزار البحر الزخار ، ط١: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٩٨٨م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور/ مسلم بن محمد بن ماجد، ط١: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
- الموقع الرسمي للحكومة الأردنية www.mfa.gov.jo
- النظام الداخلي لوزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية عن موقع الوزارة : http://www.syrianawkkaf.org

References :

- al'iislam fi hali mashakil almujtamaeat al'iislamii almueasirati, du.muhamad albahi, maktabat wahbata, ta3, 1981.
- al'amn alaiqtisadii alearabii alwaqie waltahadiyati, lildukturati/ misunat 'ahmad , bahath manshur bimajalat alriyadat walaiqtisadiaat almujalad 2, aleadad3/2016m.
- al'amn alaiqtisadii watafaeuluh mae alfaqr walmuatanat litahqiq alaistiqrar alaiqtisadii, mae dirasat tatbiqiat ealaa masra, du/ almamun eali eabd almutlib jabra, bahath manshur bimajalat markaz salih kamil lilaiqtisad al'iislami, jamieat al'azhar, aleudadi59, sanat2016m.
- al'amn alaiqtisadii, mueawiqatuhu, waliaat tahqiqih dirasat muqaranat bialfikr al'iislamii, lilduktur/ nazih eabd almaqsud muhamad , ta1: dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati2014m.
- tahrir almaqal fima yahilu wayahram min bayt almali, taqi aldiyn alblatunsy, tabeat darial'iiman, almansurati, 1981m.
- jaridat aalshuruq almisriat althulatha' 16 shawal 1443h/17 mayu 2022, aleadad 4853 https://www.shorouknews.com/
- aldhakhirat lilqarafi, ta1: dar algharb al'iislamii- bayrut, 1994 mi.
- sharh alqawaeid alfiqhiati, li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa , ta2: dar alqalam - dimashq / surya, 1409h / 1989m.

- sharh almushkat liltiybi alkashif ean haqayiq alsunan liltiybi, ta1: maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat – alrayad) , 1417 hi / 1997 mi.
- shawahid alqabur <<maqbarat albab alsaghiri>>, khalid mueadh wasulanj 'uwri, alkitabat alearabiat bidimashqa, (almaehad alfaransii lildirasat alearabiati, dimashq 1977mi).
- sahih al'adab almufaradi, ta4: dar alsidiyq lilnashr waltawzie, 1418 ha /1997 m .
- sukuk alaistithmar ka'adaat litamwil altanmiat almustadamati, lieabd aleaziz qasima, bahath manshur bimajalat almal waltijarati, aleadadi573, yanayir 2017m.
- alfiqh alhanafii bithawbih aljadid lilshaykh eabd alhamid tahmaz ja2 sa260 / dar alqalam 1420hi.
- alqamus almuhit lilfiruzabadaa , ta8: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut – lubnan, 1426 ha/ 2005 m.
- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, lildukturu/ muhamad mustafaa alzuhayli, ta1: dar alfikr – dimashqa, 1427 hi / 2006 mi.
- majalat nahj al'iislam alsaadirat ean wizarat al'awqaf alsuwriat aleadad 84 .
- majmae alzawayid wamanbae alfawayid , ta: maktabat alqudsi, alqahirat : 1414 ha/ 1994 mi.
- marqat almafatih sharh mishkat almasabih lilhirawii alqariy, ta1: dar alfikri, bayrut – lubnan , 1422h / 2002m.

- almarkaz aldawalii lilabhath waldirasat 'iiedadu: aldukturat hanan 'iibrahim qarquni http://www.medadcenter.com ean majalat al'awqaf tarikh 24/5/2007.
- msanad albazaar albahr alzukhar , ta1: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, 1988m.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilfiumi, ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- maqasid alsharieat al'iislamiat , altaahir bin eashur, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, 1425 hi / 2004 mi.
- almumtae fi alqawaeid alfiqhiati, lildukturu/ muslim bin muhamad bin majid, ta1: dar zidniun liltibaeat walnashr waltawzie, alsaeudiat, 1428h/2007m.
- musueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, ta1: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, 1424 hi / 2003 mi.
- almawqie alrasmiu lilhukumat al'urduniat www.mfa.gov.jo
- alnizam aldaakhilii liwizarat al'awqaf fi aljumhuriat alearabiat alsuwriat ean mawqie alwizarat : http://www.syrianawkkaf.org